

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٣ صفر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٧ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٣٢ تابع (أ)
--------------------------	--	------------------------

قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قانون الموارد المائية والرى
الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٧) من قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون

رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ، النص الآتى :

مادة (١٠٧) :

يعاقب كل من يخالف أحكام أى من الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام أى من الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (٦٢) والمواد (٧٦ ، ٧٨ ، ٩٠ ، ٩٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (عشرين ألف جنيه) ولا تزيد على (مائتى ألف جنيه) .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة

فى حالة العود .

وتضبط الآلات والمهمات المستخدمة فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص

عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، وتقضى المحكمة بمصادرتها فى

حالة الحكم بالإدانة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٨/١١ - ٢٠٢٥/٢٥١٤٥

